فجميع الكبير لها منه حيازة والصغير بخلاف ذلك وتكلمت
فيها مع من يشار اليه من هذا المجلس فقال لي اولا الصدقة غير تامة فيهم وقال
بعضهم بعد ان افتى بالفساد فيها وسمع فتواي للبر وافقه احق من اهل
البلد فيها ذي بن عتيق ط وقال ابن رشد رحمه الله ان تصدق الاب على
ابنه الصغير بجوزله بدار سكناه ثم باعها قبل ان يخل عنها الكاف الاجل
الثمن وان مات الاب في الدار لانه اذا مات فيها فهي للمشتري لانه ابنه
الا ان يكون باعها لنفسه استرجاعا للصدقة فلم يعثر على ذلك
حتى مات فان الصدقة تبطل ولو عثر على ذلك في حياته وصحته
لفسخ البيع وردت الدار لولده ولو باعها بعد ان رحل عنها وحازها
لابنه لجاز البيع على الابن وكان له الثمن في مال ابيه حيا كان او ميتا
ولو لم يقف على انه باع لابنه الا ان يبيع نصا استرجاعا للصدقة
فبيعه مردود للولد حيا كان الولد او ميتا والثمن للمشتري في مال
الاب بخلاف ما لو حبسهما ثم باعها قبل ان يرحل فلم يعثر على ذلك حتى
مرض او مات ولو عثر على ذلك في حياته وصحته لفسخ البيع وصح
الحبس بالحيازة اتفاقا في رسم اوصى في الواضحة ط انه لو تصدق الاب
على صبي في حجره بدار سكناه والحق بالصدقة جميع ما في الدار ثم
سكنها الاب حتى مات هل تصح الصدقة لانه الحق ما في الدار بالصدقة
فصار سكناه فيها كالقبض لابنه وكما اذا الحق بالاملاك الزرع الغائب
فيها وقد ذكر ابن الصلاح جواز ذلك بالاتفاق ومن الاستغناء بن الصواف
وان تصدق رجل على رجل بصدقة او وهبها له فمات المتصدق عليه قبل
ان يحوز الصدقة كانت لورثته واخذوها من المتصدق بها وورثوها

من مال الميت

من مال الميت الا ان يموت المتصدق او يمرض او يفلس قبل الصدقة فلا
شيء لهم ونحوه لابن عبد الحق في المشاور ومن تصدق بصدقة على رجل
وعرف بها فسكت ولم يقل قبلت وقال اقبل وقبض بعد زمان ثم قام
عليه فيها كان له ذلك فان طلب غلتها حلف انه لم يقبضها على وجه
الترك ورجع قال ولو تصدق رجل على رجل بصدقة ثم غاب قبل الحيازة
او فقد فقام المتصدق عليه بقبض الصدقة انما توقف فان رجع
قضي عليه بذلك وكذلك ان علم انه حي وفقد قيام القائم عليه
وان لم يرجع ولا علم امره فهي مردودة الى الورثة لانه لعله قد مات
او مرض وقد قيل ولو علمت صحته لم يقض عليه بشيء لانه لا يعلم
ما يحدث من دين او اخذ او لبس يردها ما لم تقف كما ان مال المفقود لا يزكى
لما يخاف عليه من الدين ولا يعلم ما يحدث من ذلك والفرق في الواضحة
ترجمة وقيل في تصدق دار يسكنها الاب ط من النكاح ان مات
الموهوب له قبل ورثته يقومون في قبض الهبة مقامه وكذلك
في حضل ابيهما او مسيس العبد الموهوب له ذلك بمنزلة ورثة الحي
هذا كله تحصيل مذهب مالك والعمول به وكل ما لم يقبضه من
الموهوب له ولم يحز حتى مات الواهب انه لورثة الواهب الا ان يوصي
له بها فيجوز من ثلثه كما لو وهبه مريضا وقبضه ذلك من ثلثه وكذلك
لو شهدوا له بالهبة ولم يشهدوا له بالحيازة قبل موت الواهب بطلت
الهبة وكانت لورثة الواهب ولا تتم الصدقة الا بقبض المعطي لها قبل
موته واصحابه وقد روي عن مالك انه اذا اشهد الواهب على نفسه
بالهبة ومات فهي للموهوب له كما انه لو مات الموهوب له بعد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)